

Distr.
GENERAL

A/RES/47/120B
8 October 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة
[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/47/L.65)]

١٢٠/٤٧ - خطة للسلام

باء*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يرد في مرفقه الاعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧١/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات،

وإذ تؤكد أن للجمعية العامة دورا هاما، إلى جانب مجلس الأمن والأمين العام، في الدبلوماسية الوقائية،

* نتيجة لذلك، فإن القرار ١٢٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ينبغي اعتباره القرار

١٢٠/٤٧ ألف.

وإذ تدرك أن عليها أن تعمل بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع مجلس الأمن والأمين العام وفقا لميثاق

الأمم المتحدة وبما يتفق مع ولاية ومسؤوليات كل منهم.

أولا

دور الجمعية العامة

إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوظائف وسلطات الجمعية العامة.

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"^(١)، الذي يشير إلى استخدام تلك الوظائف والسلطات.

١ - تعلن عن عزمها على استخدام الوظائف والسلطات المبينة في المادتين ١٠ و ١٤ من ميثاق الأمم المتحدة بشكل كامل وفعال، بما يتفق وسائر أحكام الميثاق ذات الصلة:

٢ - تقرر أن تنظر في استخدام الآليات القائمة والجديدة، بما في ذلك الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة ٢٢ من الميثاق، لتسهيل النظر في أي حالة تقع في إطار المادة ١٤ من الميثاق، بهدف التوصية بتدابير لتسوية هذه الحالة سلميا:

٣ - تقرر أيضا أن تنظر في الطرق والوسائل المناسبة وفقا للميثاق لتحسين التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة المختصة عملا على تقوية دور الأمم المتحدة في تعزيز السلم، بما في ذلك إمكانية تلقي الجمعية العامة تقارير، حسب الاقتضاء، من الأمين العام بشأن مسائل تتصل بجدول أعمال الجمعية العامة أو مسائل أخرى تقع ضمن اختصاصها:

ثانيا

الوزع الوقائي والمناطق المنزوعة السلاح

إذ تحيط علما بالفقرات ٢٨ إلى ٣٣ من تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"^(١) بشأن الوزع الوقائي والمناطق المنزوعة السلاح، في الاطار الأعم للدبلوماسية الوقائية، وكذلك الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذه المسائل.

(١) A/47/277-S/24111.

وإذ تؤكد على أن تنفيذ أي من المفاهيم أو المقترحات الواردة في "خطة للسلام" بشأن الوزع الوقائي والمناطق المنزوعة السلاح، ينبغي أن يجري وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة متناصده ومبادئه، ولمبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة،

وإذ ترحب بالمبادرات التي استخدم فيها الوزع الوقائي للأمم المتحدة بشكل فعال واقامة المناطق المنزوعة السلاح،

وإذ تؤكد على أهمية المشاورات المناسبة مع الدول الأعضاء والشفافية في أي عملية لاتخاذ القرار بشأن الاضطلاع بوزع وقائي، أو اقامة منطقة منزوعة السلاح،

وإذ تدرك أن الوزع الوقائي أو اقامة مناطق منزوعة السلاح من قبل الأمم المتحدة، يمكن أن يسهم في منع أو احتواء المنازعات، التي يرجح أن يؤدي استمرارها إلى تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وإذ تؤكد أن احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج في صميم الولاية المحلية لأي دولة، هو مسألة حيوية في أي مسعى لتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أن كل حالة يتم فيها الاضطلاع بوزع وقائي، أو تنشأ فيها منطقة منزوعة السلاح، لها خصائصها الخاصة، ومن ثم فمن الأهمية البالغة أن تتخذ القرارات بشأن تلك التدابير على أساس كل حالة على حدة، مع المراعاة الواجبة لجميع العوامل والملابسات ذات الصلة، بما في ذلك التشاور مع الدول الأعضاء،

وإذ تدرك ضرورة الحفاظ على حياد الأمم المتحدة لدى قيامها بوزع وقائي أو بإنشاء مناطق منزوعة السلاح،

وإذ تدرك أيضاً أن الوزع الوقائي واقامة المناطق المنزوعة السلاح هما من المفاهيم الآخذة في التطور،

١ - تسلم بأهمية النظر في استخدام الوزع الوقائي و/أو اقامة المناطق المنزوعة السلاح، على أساس كل حالة على حدة، لمنع المنازعات القائمة أو المحتملة من التصاعد إلى صراعات، ولتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التسوية السلمية لتلك المنازعات، التي يرجح أن يؤدي استمرارها إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر؛

٢ - تؤكد من جديد أن الوزع الوقائي و/أو إقامة المناطق المنزوعة السلاح من قبل الأمم المتحدة يجب أن تتم برضاء الدولة العضو أو الدول الأعضاء الداخلة في النزاع، ومن حيث المبدأ، على أساس طلب منها، وذلك بعد مراعاة مواقف الدول الأخرى المعنية وأخذ جميع العوامل الأخرى ذات الصلة في الاعتبار؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن الوزع الوقائي و/أو إقامة المناطق المنزوعة السلاح من قبل الأمم المتحدة يجب أن يجري وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مقاصده ومبادئه، ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، وكذلك مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة؛

٤ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة المختصة، في إطار ولايات كل منها، إلى النظر في تنفيذ الوزع الوقائي و/أو إقامة المناطق المنزوعة السلاح بهدف منع الصراعات وتعزيز الجهود الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وإلى مواصلة النظر في النواحي العملية والتنفيذية والمالية لعمليات الوزع الوقائي والمناطق المنزوعة من السلاح بهدف زيادة كفاءتها وفعاليتها؛

ثالثا

الاستفادة من محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

إذ تؤكد على دور محكمة العدل الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - تشجع الدول على النظر في الاستفادة بشكل أكبر من محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

٢ - توصي بأن تنظر الدول في امكانية قبول اختصاص محكمة العدل الدولية، بما في ذلك عن طريق المواد المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن المعاهدات المتعددة الأطراف؛

٣ - تلاحظ أن استخدام قنوات محكمة العدل الدولية في تناول قضايا معينة معروضة على المحكمة من قبل الأطراف هي وسيلة من وسائل زيادة الاستفادة من المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

٤ - تطلب إلى الدول أن تنظر في تقديم تبرعات إلى صندوق الأمين العام الاستئماني المخصص لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، على أساس منتظم ما أمكن ذلك، وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا دوريا عن المركز المالي للصندوق وعن استخدام الصندوق؛

٥ - تشير إلى أن للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلبوا من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن أية مسألة قانونية، وأن لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة، التي يمكن في أي وقت أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك، أن تطلب أيضا فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية الناشئة في إطار أنشطتها؛

٦ - تقرر أن تواصل النظر في جميع توصيات الأمين العام بشأن محكمة العدل الدولية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالاستفادة من اختصاص المحكمة في إصدار فتاوى؛

رابعا

المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن

تنفيذ تدابير المنع أو القمع

إذ تشير إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول لكل دولة تجد نفسها تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يتخذها مجلس الأمن ضد أي دولة أخرى الحق في أن تتذكر مع المجلس بصدد حل هذه المشاكل،

وإذ تشير أيضا إلى توصية الأمين العام في تقريره المعنون "خطة للسلام" الداعية إلى أن يقر مجلس الأمن مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة، ويمكن تنفيذها لتجنيب الدول هذه الصعوبات، ورأيه بأن هذه التدابير ستمثل أداة للإنصاف ووسيلة لتشجيع الدول على التعاون مع قرارات مجلس الأمن،

وإذ تشير كذلك إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(٢) الذي أعرب فيه المجلس عن تصميمه على مواصلة النظر في هذه المسألة، ودعا الأمين العام إلى التشاور مع رؤساء المؤسسات المالية الدولية والعناصر الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإلى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٤٧ ألف المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، الذي قررت فيه أن تستمر في وقت مبكر من عام ١٩٩٢ في دراستها لسائر التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"، بما في ذلك تنفيذ أحكام المادة ٥٠ من الميثاق، طبقا للميثاق ومع مراعاة التطورات والممارسات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المختصة،

وإذ تؤكد أهمية التدابير الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوات المسلحة في صون السلم والأمن الدوليين، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ٤٩ من الميثاق، التي تقضي بأن يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن،

وإذ تلاحظ أن تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق قد جرى تناوله مؤخرا في عدة محافل، بما فيها الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية ومجلس الأمن،

وإدراكا منها أن تنفيذ تدابير المنع أو القمع بموجب الفصل السابع من الميثاق ضد أي دولة، لا يزال يشير في ظروف الترابط الاقتصادي السائدة حاليا مشاكل اقتصادية خاصة لدول أخرى معينة،

وإذ تشير إلى أن دولا أعضاء قد أجرت في السابق مشاورات مع الهيئات التي أنشأها مجلس الأمن بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها نتيجة تنفيذ تدابير المنع أو القمع المتخذ ضد العراق وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ يساورها القلق لأن بعض الدول ما انكثت تواجه مشاكل اقتصادية معاكسة من جراء تنفيذ تدابير المنع والقمع بموجب الفصل السابع من الميثاق،

وإدراكا منها للحاجة إلى الوسائل المناسبة لإيجاد حلول لهذه المسائل في أقرب وقت ممكن،

١ - تقرر مواصلة دراستها لطرق تنفيذ المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة بغية إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الأعضاء الأخرى عندما يقرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير منع أو قمع ضد دولة ما؛

٢ - تدعو مجلس الأمن إلى أن ينظر في التدابير التي يمكن اتخاذها، داخل الأمم المتحدة، مما يشمل المؤسسات المالية الدولية، وذلك فيما يتعلق بإيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة للدول، الناشئة عن تنفيذ التدابير التي يفرضها المجلس؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تعزيز عملية التشاور من أجل دراسة المشاكل الاقتصادية الخاصة وتقديم تقارير بشأنها واقتراح الحلول لها، بغية تهوين أثر هذه المشاكل الاقتصادية من خلال المشاورات مع الدول التي أضررت أو، حسب الاقتضاء، مع الدول التي يرجح أنها ستضار نتيجة تنفيذها تدابير المنع أو القمع، ومع الأمين العام والهيئات الرئيسية للأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها ومع المؤسسات المالية الدولية؛

(ب) اتخاذ تدابير أخرى بالتشاور مع الدول الأعضاء، وحسب الاقتضاء، مع المؤسسات المالية الدولية، مثل صناديق التبرعات، لتوفير المساعدة للدول التي تعاني من مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن، والتسهيلات الإئتمانية الإضافية والمساعدة على تشجيع صادرات البلدان المضروبة، وتقديم المساعدة لمشاريع التعاون التقني في تلك البلدان و/أو المساعدة في تشجيع الاستثمار في البلدان المضروبة؛

٣ - تدعو أيضا لجان مجلس الأمن، وغيرها من الهيئات التي يعهد إليها بمهمة رصد تنفيذ تدابير المنع والقمع، إلى أن تأخذ في الاعتبار، عند اضطلاعها بولايتها، ضرورة تجنب الآثار الضارة غير اللازمة بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى، دون الإخلال بفعالية هذه التدابير؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق.

خامسا

بناء السلم بعد انتهاء الصراع

إذ تلاحظ أن بناء السلم بعد إنتهاء الصراع هو مفهوم جديد ومتطور،

وإذ تدرك ضرورة قيام الأمم المتحدة ببذل جهود تعاونية مطردة لمعالجة أسباب الصراعات ونتائجها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية الأساسية من أجل العمل على تشييد أساس دائم للسلم،

وإذ تشير إلى أحكام المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضا أن مفهوم بناء السلم بعد انتهاء الصراع إنما يهدف إلى تهيئة بيئة جديدة تحول دون تكرار حدوث الصراعات،

وإذ تضع في الاعتبار أن كل حالة يضطلع فيها بعملية لبناء السلم بعد انتهاء الصراع فريدة في بابها وبالتالي ينبغي النظر في كل منها على حدة،

وإذ تضع في الاعتبار أيضا أن بناء السلم بعد انتهاء الصراع ينبغي أن يكمل الجهود المبذولة في صنع السلم وحفظ السلم من أجل دعم السلم وإذكاء الإحساس بالثقة والرفاه بين الشعوب والدول،

- ١ - تقر بفائدة مقترحات الأمين العام الواردة في الفقرات ٥٥ إلى ٥٩ من تقريره المعنون "خطة للسلام"^(١) وبخاصة فيما يتعلق بطائفة الأنشطة اللازمة لبناء السلم بعد إنتهاء الصراع؛
- ٢ - تؤكد أن الاضطلاع ببناء السلم بعد إنتهاء الصراع ينبغي أن يجري وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي للدول، والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدرج في صميم الولاية المحلية لأي دولة؛
- ٣ - تذكر بأن لكل دولة الحق في أن تختار وتضع بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
- ٤ - تؤكد على أن الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة ببناء السلم بعد إنتهاء الصراع ينبغي أن يتم في إطار زمني محدد تحديدا جيدا؛
- ٥ - تؤكد أيضا على أن الاضطلاع ببناء السلم بعد إنتهاء الصراع ينبغي أن يتم على أساس اتفاقات تنهي الصراعات أو يتم التوصل إليها بعد انتهاء الصراعات، أو بناء على طلب الحكومة أو الحكومات المعنية؛
- ٦ - تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز السلم والتعاون بين الأطراف المتصارعة سابقا؛
- ٧ - تؤكد الحاجة إلى العمل المنسق من جانب العناصر المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المساهمات التي يمكن للمؤسسات المالية الدولية أن تقدمها في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في بناء السلم بعد إنتهاء الصراع؛
- ٨ - تؤكد أيضا أهمية الإسهامات المقدمة من شتى أنواع المصادر لعملية بناء السلم بعد إنتهاء الصراع، بما في ذلك عناصر منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالطلبات المتعلقة ببناء السلم بعد إنتهاء الصراع التي تقدمها الحكومة أو الحكومات المعنية أو تنبع من اتفاقات السلم المنهية للصراعات أو تتوصل إليها الأطراف المعنية بعد إنتهاء الصراعات؛
- ١٠ - تؤكد استعدادها للقيام، حسب الاقتضاء، بدعم بناء السلم بعد انتهاء الصراع؛

سادسا

التعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية

إذ تدرك أهمية دور المنظمات والترتيبات الإقليمية في معالجة المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين وفق ما يقتضيه العمل الإقليمي، وضرورة القيام، في هذا الصدد، بتعزيز التعاون بين هذه المنظمات والترتيبات وبين الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة واعترافه بدور الترتيبات والوكالات الإقليمية في تناول المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين حسبما يكون مناسباً للعمل الإقليمي، شريطة أن تكون هذه الترتيبات أو الوكالات وأنشطتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تأخذ في الاعتبار الخبرة التي اكتسبتها المنظمات الإقليمية والنتائج المشجعة التي حققتها في التسوية السلمية للمنازعات في أنحاء مختلفة من العالم،

١ - تسلم بأن المنظمات والترتيبات والوكالات الإقليمية تستطيع، كل منها في ميدان اختصاصها ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تسهم إسهامات كبيرة في صون السلم والأمن الدوليين، والدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع؛

٢ - تشجع المنظمات والترتيبات والوكالات الإقليمية على أن تقوم، حسب الاقتضاء، كل في ميدان اختصاصها، بالنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بالتشجيع على المزيد من التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة بهدف الإسهام في الوفاء بمقاصد الميثاق ومبادئه؛

٣ - تشجع أيضاً الأمين العام على مواصلة جهوده لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وبين المنظمات والترتيبات والوكالات الإقليمية، وفقاً للميثاق؛

سابعا

سلامة الموظفين

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن حماية موظفي حفظ السلم وسائر القرارات ذات الصلة،

وإذ تضع في الاعتبار ما أعرب عنه الأمين العام من قلق على سلامة موظفي الأمم المتحدة في تقريره المعنون "خطة للسلام"^(١).

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تحيط علما مع التقدير بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن حماية قوات وموظفي الأمم المتحدة^(٢).

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم بشأن مسألة مركز وسلامة موظفي حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة.

وإذ يساورها شديد القلق لتزايد عدد القتلى والمصابين بين موظفي حفظ السلم وغيرهم من الموظفين التابعين للأمم المتحدة، نتيجة الأعمال العدائية العمدية في مناطق الوجود الخطيرة.

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن أمن عمليات الأمم المتحدة^(٣)؛

٢ - تقرر أن تنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات الرامية إلى تعزيز مركز وسلامة موظفي الأمم المتحدة المشتركين في عمليات الأمم المتحدة، أخذا في الاعتبار الحاجة إلى القيام بإجراءات متضافرة من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد.

الجلسة العامة ١١٢

٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

(٣) S/25493.

(٤) A/48/349-S/26358.